



منشور إجراءات
رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وعلی موافقة السيد الدكتور / وزير المالية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٩ بشأن السماح للتوكيلات الملاحية بنقل وتخزين الشحنات المستوردة من الخارج التي لم تستوف الإجراءات البينية إلى المستودعات الجمركية المقامة خارج الموانئ والموانئ الجافة باسمها وفقاً للشروط والإجراءات المقررة، وفي حالة تعدد نقلها باسم التوكيلات الملاحية وفقاً للمستندات يتم نقلها باسم المستورد، مع تعهد الجمارك بعدم إتمام إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الشحنات إلا بعد تقديم إذن التسلیم الصادر من التوكيل الملاحي وإستيفاء باقى المستندات الالزامیة في هذا الشأن.

براسى الإلتزام بتطبيق الآلية الفالية لتنفيذ موافقة السيد الدكتور / وزير المالية كما يلى:-

أولاً: في حالة الوسائل الواردة من الخارج ولم يصدر لها إذن تسلیم يتعین الآتي:

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب للتوكيل الملاحي ليقوم التوكيل الملاحي بنقل الرسالة إلى الإيداعات الخارجية المرخص بها جمركيًا وفقاً للإجراءات الجمركية المعتمدة لتخزين بموجب طلب إرسال (شهادة تراخيص) وطلب تخزين باسم التوكيل الملاحي وعلى مسؤوليته وذلك دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة ووفقاً للضمانات المقبولة جمركيًا.
- لا يتم إتخاذ أي إجراء على البضائع المنقوله إلى الإيداعات الخارجية للإفراج النهائي عنها إلا بعد إصدار إذن التسلیم لصاحب البضاعة.

ثانياً: في حالة الوسائل الواردة من الخارج وصدر لها إذن تسلیم وتم قيدها بدفع رقم بموجب

بيان جمركي والسير في الإجراءات وفي انتظار بعض الإجراءات الالزامية للإفراج يتعین الآتي:

- في حالة رغبة صاحب الشأن في نقل هذه الرسالة إلى أحد المستودعات المقامة خارج الموانئ والموانئ الجافة يتقدم بطلب إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقيمة سایرة، وتقدیم طلب لتخزين باسمه خارج الميناء وبموجب (شهادة تراخيص) طبقاً لأحكام المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ باسمه وعلى مسؤوليته وطبقاً للضمان المقدم منه، أو أن يتقدم بطلب للتوكيل الملاحي ليتولى مسؤولية النقل إلى الإيداعات خارج الموانئ وباسم التوكيل وعا مسؤوليته وبالضمانات المقبولة جمركيًا بعد إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقيمة سایرة.

"ما بعده"





- مذكرة المدحورة
- مذكرة المفتقن والإجراءات
- الأذاره المركبة
- المسائلات والإجراءات الجنائية
- الأذاره المسائلات والإجراءات
- مذكرة الأذاره الجنائية

(v)

٢. عند فتح بيان جمركي جديد بالمستودع تولي شركة MTS من خلال منظومة نافذة دراسة توفر المعالجة الآلية التي تسمح بنقل النسخة الإلكترونية من مستندات الشحنة بالرقم التعريفي ACID وشهادات المطابقة الصادرة من جهات الفحص وموافقات الإفراج من الجهات الأمنية وغيرها من الجهات الرقابية السابقة الحصول عليها بموجب البيان الجمركي الذي تم إلقاءه إلى البيان الجمركي الجديد طالما باسم نفس المستورد وبنادن النظام الإستيرادي ليتولى الجمرك المختص التنسيق مع هذه الجهات لإدراج رقم البيان الجمركي الجديد على شهادات المطابقة والفحص السابق صدورها لنفس الرسالة أو حسبما تقرره الجهة الرقابية في هذا الشأن ما لم يتم ذلك بعد.

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة ..

مدين إدارة مراجعة الإجراءات  (د / أكرم أيوب بشای)	مدير عام الادارة العامة للسياسات والإجراءات  (د / عاصم الكاشف)	مدين إدارة الادارة العامة للسياسات والإجراءات  (د / نبوي جابر شحاته)
--	---	---